

قرينة البراءة في إطار الحبس الاحتياطي

الباحث/ عبد الرازق عبد النبي حارس

باحث لدرجة الدكتوراه

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

قرينة البراءة في إطار الحبس الاحتياطي

الباحث/ عبد الرزاق عبد النبي حارس

ملخص

تعني القرينة أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ويظل كذلك إلى أن يوجد دليل كاف على أنه اقترف جريمة معينة. وبالرغم من ذلك يجوز أن يتم حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق كأحد إجراءات استكمال التحقيق الابتدائي ومن ثم يعد إجراء من إجراءات التحقيق أو لحفظ النظام العام حال خطورة المتهم، أو خشية هروبه أو ارتكابه لجريمة جديدة أو تهديده للشهود أو المجني عليهم، وفي ضوء ذلك يأتي هذا البحث ليوضح العلاقة بين قرينة البراءة والحبس الاحتياطي.

مقدمة:

من المسلم به أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أي حتى يثبت بالدليل القاطع أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وأن الأدلة التي تم التوصل إليها كافية لإثبات ارتكاب هذا الشخص للجريمة أو على الأقل أنه شارك في ارتكابها⁽¹⁾. ويتطلب ذلك بحث الوقائع وجمع الأدلة وذلك للوصول إلى درجة معقولة من الأدلة الجنائية التي توجد اليقين بأن هذا الشخص قد ارتكب هذه الجريمة⁽²⁾. فإذا توافر هذا اليقين فإن هذا الشخص لا تقوم بشأنه قرينة البراءة أو أنه لم يعد يجدر به افتراض البراءة.

بناءً على ذلك، فإن قرينة البراءة تعني أن الشخص الذي لم يقدّم عليه دليل كاف يصل إلى درجة معقولة من اليقين أنه ارتكب الجريمة بمفرده أو مع آخرين أو ساهم فيها، يكون بريئاً ولا يجوز حبسه أو المساس بحريته.

وتعتبر قرينة البراءة حجر الأساس في النظام القانوني الجنائي سواء النظام القانوني اللاتيني أو النظام القانوني الأنجلوسكسوني⁽³⁾.

¹- Patrick Ferot, Présomption d'innocence: essai d'interprétation historique thèse, faculté de droit et de la sante, Lille II, 2007, P. 5- 6; Merle Roger, André Vitu, Traite de droit criminel, procédure pénale, semé éd., Pairs, 2001, P.182.

²- Laure Rassat, Traite de procédure pénale, Paris, PUF, 2001, P.297.

إذن، القاعدة الأصولية في كل النظم القانونية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته على وجه اليقين بواسطة محكمة مستقلة وفقاً لإجراءات عادلة^(٤). ويتفق ذلك مع الأصول الشرعية في الشريعة الإسلامية، إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل براءة الذمة، ومن ثم يكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم الدليل على خلاف ما يدعيه.

المبحث الأول

محتوى قرينة البراءة

لقد استقر في الضمير البشري منذ أن فطر الله البشر على الطوية السليمة والبراءة وعدم سوء النية وأن الذمة البشرية بريئة لا يشغلها دين أو لا تحمل باتهام، إلا إذا قام دليل قاطع وبات أن هذا الشخص قد ارتكب جريمة محددة مقررة بنص تشريعي مطبق وليس رجعيًا، وصدر الحكم من محكمة محايدة مستقلة وأتيح للمتهم حق الدفاع وطبقت الإجراءات القانونية السليمة، وبناء على ذلك تشمل قرينة البراءة:

- ١- عدم تقييد حرية أي شخص دون أدلة اتهام ودليل قطعي.
 - ٢- دليل الإدانة يجب تحقيقه وتمحيصه بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة بعد إجراء التحقيق العادل بواسطة قاض تحقيق أو بواسطة النيابة العامة.
 - ٣- لا يجوز أن يجبر المتهم على تقديم الدليل على براءته.
 - ٤- يفسر الشك لصالح المتهم.
 - ٥- عبء الإثبات يقع على المجني عليه أو على سلطة الاتهام.
- إذن، يكون كل شخص مشتبهًا به وملاحقًا في المواد الجنائية لأنه ارتكب جريمة جنائية، يعتبر بريئاً من الوقائع المسندة إليه^(٥)، ويظل كذلك طالما أنه لم يحكم باعتباره آثمًا بواسطة محكمة مختصة.

³- Brandon L. Garrett, The myth of the presumption of innocence, Texas law review, 2016, vol.94, P.178.

^(٤) د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٨٩؛ د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٨٧١.

⁵- Cabinet ACJ, Présomption d'innocence spécialistes en droit pénal.

إذن، الفرد حتى لو كان مشتبهًا فيه أنه ارتكب جريمة جنائية ولا يجوز اعتباره مذنبًا قبل أن يصدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة، وهذه القرينة تعني أن المتهم بريء حتى تتم إدانته بأدلة لا يرقى إليها الشك، وأن أي شك يؤدي إلى تقرير براءة المتهم مما أسند إليه.

والواقع أن أصل هذه القرينة هو القاعدة الأصولية الراسخة في الضمير الإنساني أنه من الخير تبرئة متهم على مجرم بدلاً من إدانة بريء.

هذا المبدأ أيضًا تقرر كما سبق القول بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان حقوق الإنسان والمواطن والدستور الأمريكي في التعديل الخامس والسادس والرابع عشر بطريق التضمين، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية.

المطلب الأول

معنى القرينة

تعني القرينة أن المتهم يحتفظ بصفة البريء طوال فترة التحقيق وطوال حتى فترة المحاكمة ويحتفظ بالمركز القانوني الخاص به من قبل أي قبل الإجراءات الجنائية أي يحتفظ بالبراءة الفعلية والحقيقية، كما أنه لا يكون شخصًا فعالاً في إثبات براءته، وهذا لا يعني حرمانه من الحقوق في الدفاع ولكن يعني أنه ليس ملزمًا بتقديم الدليل على هذه البراءة، فهي ثابتة حسب الأصل منذ بداية التحقيق وحتى انتهاء القضية بحكم نهائي يقرر براءته أو يقرر إدانته^(٦).

إذن، تكفل القرينة ألا ينال العقاب إلا المتهم الذي تم التحقق من كونه المتهم فعلاً. بناء على ذلك، فإن الشخص الذي لم يقدّم الدليل على إدانته، يفسر الشك لمصلحته، ومن ثم يجب الحكم ببراءته، ويكون له الحق في التعويض عن أي ضرر لحق به. إذن، لا يفترض الإثم والخطيئة ولا يفترض سوء النية لأن الأصل في الإنسان البراءة وأنه مخلوق على الفطرة السليمة السوية.

إذن، يفترض أن المتهم بريء منذ بداية التحقيق وحتى صدور الحكم وهذه مسألة أولية تكون الحقيقة ويعتد بها باعتبارها حقيقة مسلمة، أي أن البراءة في المتهم أمر مسلم به طالما أن العكس لم يتم إثباته، وتبقى صفة المواطن البريء للمتهم إلى أن

⁶ Patrick Ferot, La présomption d'innocence, essai d'une interprétation historique, thèse, op.cit, P.7.

يصدر حكم نهائي يقرر عكس ذلك، ويجب أن يكون إثبات الحكم لإدانة المتهم صريحاً وليس تلميحاً.

المطلب الثاني طبيعة قرينة البراءة

والواقع أن قرينة البراءة ليست مجازاً Diction إذ أن القول بذلك يعني تلقي القضاة للقرينة ومعاملتها تكون متدنية ويقود ذلك إلى الاعتداء على هذه القرينة عند فحص كل قضية على حدة.

أما إذا اعتبرنا القرينة نص قانوني أو تقنية قانونية *technique juridique* فإن تقدير القرينة يكون أولى اهتمامات القاضي، إذ أنها مقررة بواسطة القانون نفسه، وتكون القرينة نتيجة قانونية لأن احتمال الجريمة ليس هو المعيار الضمني الذي يكون قوة المبدأ^(٧).

ولهذا جاء القانون الفرنسي في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ لتدعيم قرينة البراءة وضمن حقوق المتهم أمام القضاء ويحمل هذا القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠.

وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية المصرية حين اعتبرت قرينة البراءة أكثر من كونها قرينة، فهي مبدأ أو مسلمة أو بديهية تقول المحكمة أن: "إن افتراض البراءة لا يتمخض عند قرينة قانونية ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصلي- ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعي به- على واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر ثباتها ثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة لقرينة الرأي التي اقترحها الدستور فليس ثمة واقعة أصلها الدستور محل واقعة أخرى وإقامة بديل عنها وإنما يؤسس بافتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ميراً من الخطيئة والمعصية على امتداد مراحل حياته، أن أصل البراءة لازال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تقضي محكمة الموضوع بقضاء جازم، لا رجعة في هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصور الجنائي بنوعيه، إذا كان متطلباً فيها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحكمة المنصفة التي كفلها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية في ذاتها مستعصية على الجدل

⁷ - John Sendre, La prevue: une question inclassable, archives de politique criminelle, 1993, P. 38- 39.

واضحة ووضوح الحقيقة ذاتها وتقتضيها الشرعية الإجرائية والواقع أن قرينة البراءة ليست قرينة قضائية ولكنها قرينة قانونية تستمد صدورها من القانون الطبيعي ولا تحتاج إلى نص قانوني يقرها^(٨).

هذه القرينة ذات علاقة جذرية بالإثبات الجنائي وتؤدي إلى نقل عبء الإثبات من المتهم إلى جهة الاتهام^(٩)، ومع ذلك فإن هذه القرينة مستقلة عن الإثبات، فهي تقوم على اتجاه الذهن قبل أي إثبات أي أنها مسلمة منطقية بديهية، وتبعد أي حكم مسبق لتحديد موضوع الإثبات، وهي تحدد القاضي الذي يجب عليه أن يقدم الدليل.

إذن، يقع على المدعي عبء إثبات دعواه وعلى جهة الاتهام جمع الأدلة والقرائن التي تؤكد أن الشخص الذي تتهمه قد ارتكب الجريمة المسندة إليه.

ويلقى ذلك أيضًا الالتزام على القاضي أنه إذا كانت الأدلة المقدمة أمامه غير كافية لإقناعه، فإنه لا يستطيع الحكم بأي إدانة، ويجب تبرئة المتهم وهذا ما يعبر عنه بالقاعدة اللاتينية "In dubio proreo" "Le doute profite a l'accusé".

إذن، قرينة البراءة من المبادئ العامة للقانون الإجرائي قطعًا، أن الاتهام لا يكفي للقول بوجود الجريمة، وهذا هو معنى المثل أو المبدأ السابق، ومن ثم فإن المتهم أو المشتبه فيه لا يكلف على إقامة الدليل على براءته.

وإذا كانت الأدلة المقدمة بواسطة النيابة أو بواسطة المدعي بالحق المدني غير كافية ويجب الحكم ببراءة المتهم^(١٠).

ويذهب القضاء الفرنسي إلى تصنيف قرينة البراءة على أنها من الطوائف القانونية الخاصة في النصوص التي نصت على قرينة البراءة واعتبرتها من المبادئ القانونية أو من الحريات الأساسية.

ويذهب الفقه أيضًا إلى اعتبار هذه القرينة من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية الحامية للفرد وأصل في القضية الجنائية^(١١).

^(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣ لسنة ١٢ دستورية، جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢م.

^٩ J. Anissa Aitouaret, Les présomption d'innocence et la preuve pénale, mémoire DEA droit pénal et sciences criminelles, 2003 – 2004, Bordeaux IV, P.12.

^{١٠} - G. Stephanie, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, Paris, Dalloz, 2004, 19 -ème éd. P.25-26.

إذن، قرينة البراءة مبدأ وليست مجرد ضمان إجرائي مرتبط بمركز المدافع وهي تكفل أن لا يدان إلا الفاعل الحقيقي للجريمة وليس شخص آخر^(١٢). ويرى البعض الآخر أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يعتقد أنها نتيجة لقرينة البراءة، بينما هي المصدر لهذه القرينة، ومن ثم فإن الشخص الذي لم يتم الدليل على إثمه يستفيد من البراءة وليس من مجرد وقف التنفيذ، ونقول من ثم أن براءته مفترضة^(١٣).

ومن ثم فإن هذه القرينة تمثل حماية للمواطن في مواجهة الإجراءات التحكيمية التي يمكن أن يطبقها القضاء، ومقتضى ذلك ومفاده التزام السلطة القضائية بحماية الشخص المتهم وألا يكون هناك أي اعتداء على حريته، قبل أن يصدر حكم قاطع يقرر إدانته. ولهذا أدخل القانون الفرنسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ قرينة البراءة في القانون المدني واعتبرها لصيقة بالشخصية القانونية للإنسان، وعليه لا يجوز إعاقة الحرية الفردية بالدعوى الجنائية ويظل المتهم متمتعاً بكل امتيازات المواطن الذي لم يوجه له اتهام من قبل.

إذن، فإن قرينة البراءة قاعدة موضوعية تكفل تقرير براءة المتهم في جريمة جنائية ونقل عبء الإثبات من على عاتقه إلى عاتق ذلك الذي يوجه له الاتهام^(١٤). كما أن قرينة البراءة تتسجم وتتوافق مع حقوق الدفاع وحق المتهم في تقديم أدلة النفي التي تنفي الاتهام عن جانبه، ومن ثم فإن المتهم يستطيع أن يقدم أدلة النفي ويستطيع أن يدلي بأقواله في الاستجواب، كما يستطيع أن لا يقول كلمة واحدة ويلوذ بالصمت "الحق في السكوت". وتجدر الإشارة لا يفسر سكوت المتهم على أنه دليل ضده أو اعتراف بالأدلة المتوافرة ضده، ويرجع تقييم هذه الأدلة إلى عقيدة المحكمة.

¹¹⁻ Henri Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse, Montpellier, 2004, P. 16- 17.

¹²⁻ Robert Badinter, la présomption d'innocence histoire et modernité, le droit privé français a la fin du xx siècle, études offertes a pierre Catala, Paris, Litec, 2001, P.134.

¹³⁻ Jean, Jacques Tasine, la présomption d'innocence mythe ou réalité, mémoire pour DES, université Lille II, 1973, P.12.

¹⁴⁻ Fabrice Defferrard, Le suspect dans le procès pénal, Dalloz, 2005, P.40.

يترتب على ذلك أن المحكمة تملك حرية تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى ويستطيع القاضي استبعاد هذه الأدلة إذا كانت لا تكون عقيدته. يؤدي ذلك إلى استبعاد الإثبات القانوني أي الأدلة المعدة سلفاً واعتماد الإثبات الحر، ويشكل ذلك حماية للمتهم إذا كانت الأدلة الكاملة لم يتم تقديمها، باعتبار أنها لا تساعد على تكوين عقيدة القاضي.

مع ذلك، فإن حرية الإثبات قد تمثل اعتداء على قرينة البراءة ويخفف من ذلك أن القاضي في تقديره للأدلة لن يتجرد من المنطق أو تقييم الدليل وفقاً للمعنى الحسن والعقلاني، إن حرية القاضي ليس لها أي هدف سوى جمع الأدلة التي تكون الإثبات الكامل والشامل الذي يمكن أن ينبني عليه الإدانة^(١٥).

ومفاد ذلك أن الأدلة يتم فحصها على اعتبار أن المتهم بريء وليس بإصدار حكم مسبق ضده، وتخفف قرينة البراءة من اتجاه القاضي وهدفه نحو جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة والحقيقة فقط، ويتحدد مصير المتهم نهائياً باجتماع الأدلة وقبول القاضي لقوة هذه الأدلة مجتمعة.

ويذهب فريق آخر من الفقه إلى تكييف القرينة على أنها حق شخصي *droit subjectif* وهذا الوصف لا يتفق مع كون القرينة مبدأ قانوني يؤثر في طريقة الإثبات أو بالأحرى عبء الإثبات^(١٦).

ويرجع القول بأنها حق شخصي إلى أنها حق من حقوق الإنسان وتمثل حق الإنسان في السلامة السابق عرضها في المبحث السابق. وقد ذهب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبارها حقاً أساسياً ومرتبطة بالقضية العادلة والضمانات الإجرائية الخاصة بها.

ويمكن القول أن الاتجاه السائد هو اعتبار الحق في البراءة أو قرينة البراءة حقاً أساسياً من الحقوق الأساسية للإنسان ومن حقوق الإنسان العالمية لا يحتاج لتدخل الدولة، إذ إن هذا الحق وجد قبل الدولة ويستمر بعد الدولة^(١٧).

¹⁵- La Presomption d'innocence, these, op.cit, P.77-78.

¹⁶- Henri Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse, op.cit, P.69 ets.

¹⁷- H. Hendrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, Ren IDC, 2005, no57-4, P. 1031.

والواقع أن التفرقة بين الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تفرقة واهية، إذ إن هناك تطابقاً بين حقوق الإنسان والحقوق الأساسية.

إذن، هذه الحقوق الأساسية تكون لكل إنسان مجرداً من كل انتماء سياسي أو عقيدة دينية، مجرداً من اللون أو الطائفة أو الحزبية، إذن البراءة مرتبطة بالإنسان باعتباره كذلك من قبل وجود الدولة فهي جزء من الحرية^(١٨).

وقد تركز هذا الحق بالأفكار التنويرية، باعتباره حقاً شخصياً طبيعياً من ناموس الأعلى، إذ يفترض أن كل إنسان هو شخص خير إلى أن يثبت العكس^(١٩).

إذن، الإنسان كائن مسالم طيب الطوية حسن النية، وذلك في نظر القانون الطبيعي ونظر القوانين الوضعية، وقد كيف مجلس الدولة الفرنسي قرينة البراءة على أنها حرية أساسية وذلك في إطار تفسير المادة ٢/٥٢١ من قانون الإجراءات الإدارية أو قانون المرافعات الإدارية والتي تنظم الإجراءات المستعجلة الخاصة بحماية الفرد أمام القضاء الإداري^(٢٠).

وقد كيفته بعض أحكام القضاء العادي على أنه حق أساسي^(٢١).

وقد سبق أن رأينا اتجاه المحكمة الدستورية المصرية إلى اعتبار هذا المبدأ من القانون الطبيعي الذي لا يحتاج لنص يقره.

رأي الباحث:

عرضنا لاختلاف الفقه والقضاء حول طبيعة قرينة البراءة ونرى أن هذه القرينة:

- مبدأ أساسي من مبادئ القانون الطبيعي ولا تحتاج لنص يقرها.
- إن هذه القرينة قننت دولياً لتكون حقاً شخصياً لصيق بالإنسان، فهي من مكنت وخصائص الشخصية القانونية للإنسان.
- أن هذه القرينة يترتب عليها أن:**
- الإنسان بريء بالرغم من الاتهام الذي قد يسند إليه.

¹⁸⁻ A. Auer les droito fondamentaux et leur protection, Rev. Pouvoirs, 1987, n°. 43, P.87.

¹⁹⁻ L. Favoreu, Droits des libertés fondamentales, 2 -ème éd. Paris, Dalloz, 2002, P.80.

²⁰⁻ CE. Ordon, 14 Mai 2005, Rev. D. pénal, Mai 2005, P.28.

²¹⁻ Cass, Crim, 27 Mars 2002, Pourvoi, n°. 02 - 80264.

- Cass. Crim, 16- 12, 2003, pourvoi, A°. 03- 85902.

- أن البراءة مفترضة في الإنسان ليس فقط في مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي إنما أيضًا في مرحلة المحاكمة الجنائية.
 - أن هذه القرينة تجعل الإنسان حرًا في الدفاع عن نفسه، إذ إنه لا يحتاج إلى هذا الدفاع والأصل فيه البراءة.
 - أن الإنسان لا يدان إلا بتقديم دليل قاطع ضده تقتنع به محكمة مستقلة محايدة ونزيهة.
 - أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن عدم كفاية الأدلة يجب أن تقود إلى براءة المتهم مما أسند إليه.
 - أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة المسندة إلى المتهم^(٢٢).
- ونلاحظ أن دستور ١٩٧١ نص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" (م ٦٧).
- من ناحية أخرى، جاء دستور ٢٠١٤ المصري أفضل من دستور ١٩٧١ حيث نص على قرينة البراءة. ويمكن اعتبار المادة ٥٥ من آثار قرينة البراءة إذ تنص على أن كل من يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه أو إكراهه ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حبسه أو حجزه إلا في وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ولذلك أكد المشرع الدستوري على هذا المبدأ بالنص الصريح حيث نصت المادة ٩٦ على أنه:** "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات".
- وبذلك يمكن القول أن الدستور الحالي تدارك عدم نص دستور ١٩٧١ على قطعية الحكم الصادر بإدانة المحكمة، إذ أنه أجاز استئناف الحكم الصادر في أحكام الجنايات ولم يصدر التشريع الخاص بذلك حتى الآن.
- ويضيف بذلك درجة ثانية من درجات التفاضل في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، بدلاً من اعتبارها أحكامًا انتهائية، وذلك ليكفل مزيد من الحماية لقرينة براءة المتهم واقتراض براءته.

(٢٢) د. عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس- يوليو ١٩٧٩، المجلد ٢٢، ص ٨٨.

ومع ذلك، فإن التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فقد جاء تطبيقاً لقرينة البراءة وتدعيماً لهذه البراءة، إذ اشترط استجواب المتهم قبل صدور قرار حبسه وضرورة سماع أقوال النيابة العامة في طلبها الحبس الاحتياطي وإبلاغ المتهم بأسباب حبسه احتياطياً وتمكين المتهم المحبوس احتياطياً من الاستعانة بمحام وحقه في التواصل الدائم معه وإتاحة الطعن على الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي أو مده.

المبحث الثاني

آثار قرينة البراءة

لقد سبق أن لاحظنا أن هناك شبه إجماع سواء في الفقه أو القضاء في القانون المقارن على اعتبار قرينة البراءة مبدأً وحقاً أساسياً، هذا الحق من القانون الطبيعي وجد قبل الدولة، ولكن مع التطور القانوني تم تقنينه في موثيق حقوق الإنسان والإعلانات الدولية والإقليمية والوطنية.

إن هذا المبدأ ضروري ولا يمكن التنازل عنه. ولذلك فإن التعارض بين الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة تعارضاً ظاهرياً؛ لأن الحبس الاحتياطي أحد أدوات تحقيق العدالة، وأحد أدوات مراحل التحقيق، حيث يجوز حبس المتهم احتياطياً ضماناً لتحقيق العدالة، ويضمن حبس المتهم احتياطياً عدم هروبه، وعدم تهديده لشهود الإثبات، وعدم تهديده للمجني عليه، وكذلك عدم تدخله في اتلاف أدلة الاتهام....، وهذا أمر واقع لا مفر منه، ونعرض في النقاط التالية آثار قرينة البراءة، وعلاقتها بالحبس الاحتياطي.

المطلب الأول

آثار قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة آثار، منها:

(١) لا يجوز إدانة المتهم قبل صدور حكم جنائي بإدانته من محكمة مختصة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مفاد ذلك أن المتهم يظل بريئاً طول كل مراحل التحقيق ومراحل المحاكمة، أي أن المتهم يظل بريئاً طوال مرحلة الاستدلالات وتوجيه الاتهام له.

وقد طبق ذلك القانون الفرنسي رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٠٠ حيث نص على أن: "كل شخص مشتبه فيه أو ملاحق قضائياً أو محل تحقيق يفترض أنه بريء طالما أنه لم تثبت إدانته ومسئوليته الجنائية"^(٢٣).

وميرر ذلك أن قرينة البراءة حق أساسي مرتبط بالكرامة الإنسانية والأصل في الأشياء البراءة والإباحة، وتبقى هذه القرينة أياً كانت الأدلة المقدمة ضد المتهم وقوتها إلى أن يصدر حكم نهائي ضد المتهم وبات.

ويكون الحكم نهائي باستنفاذ طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية سواء كان الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر.

وتشمل القرينة كل متهم في جريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالمساهمة سواء كان مجرمًا متبداً أو عائداً أو محترفاً بالغ سن الرشد أو حدث، ذكراً أو أنثى. وتطبق قرينة البراءة في كل أنواع الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة عمدية أو متجاوزة القصد.

والواقع أن المشرع يحترم قرينة البراءة وأي نص على خلافها يكون مخالفاً للقانون الطبيعي والقانون الدولي والدستور.

وتطبق قرينة البراءة حتى مراحل صدور الحكم ولا يوقف منها وينهي دورها إلا الحكم النهائي البات.

ولهذا إذا كان الحكم صادراً في جنحة أو جنائية وكان محلاً للاستئناف، فإن المتهم يظل مفترضاً براءته إلى أن يصدر الحكم من محكمة الطعن.

٢) تفسير الشك لصالح المتهم:

رأينا كيف أن بعض الفقه اعتبر أن قاعدة الإثبات أسلوب وتقنية للإثبات، إذ إنه إذا لم يتم إثبات إثم المتهم، فإن هذا المتهم يفترض براءته.

مفاد ذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم *in dubio proreo*، ذلك أن الشك ليس ملائماً مع الإدانة، إذ أن الإدانة تبنى على اليقين وقناعة القاضي، وتتكون هذه القناعة عند تقديم كل عناصر الإثبات. أي أن القاضي لا يستطيع أن يبيّن حكمه أو يسبب هذا الحكم على أسباب افتراضية أو نظرية، غير مؤكدة أو محتملة، كما أنه يجب أن يتم توافر كل أدلة الإثبات وأن يكون قد تم تقديمها والاطلاع عليها.

²³⁻ E. Derieux, La loi No 2000 – 516 du juin 2000 renforçant de la protection de la présomption d'innocence et les droits victimes, JCP, 2000, n° 34, P.1464.

من ناحية أخرى، فإن قاعدة قرينة البراءة باعتبارها تحدد عبء الإثبات ومن هنا تطبق القاعدة الأصولية *actori incumbit probatio* وهذه القاعدة تعني أن عبء الإثبات يقع على جهة الاتهام أي يقع على النيابة العامة.

ومع ذلك فإن المتهم لا يظل سلبياً في مواجهة الاتهام، إذ يتاح له أن يقدم كل أوجه دفاعه ويجب أن يمكن من ذلك ويكون الإخلال بذلك سلبياً لعبء جوهري يبطل إجراءات التحقيق.

كما أنه المتهم عندما يتمسك بسبب من أسباب الإباحة، فإنه يقع عليه أن يقدم الدليل على هذا السبب مثل الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة.

كما أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن نظر النزاع بحجة أن الحقيقة يصعب الوصول إليها أو أن الحقيقة ظنية، إذ أن قسارى جهد القاضي في هذه الحالة هو الحكم بالبراءة^(٢٤).

والواقع أن محكمة النقض تحصى ٣% من الأحكام الصادرة بالبراءة بالاستناد إلى تفسير الشك لصالح المتهم.

إذن، فإن تفسير الشك لصالح المتهم هو نتيجة لعدم كفاية الأدلة أو استحالة إثبات الركن المادي أو الركن المعنوي في الجريمة.

بناء على ذلك، فإن البراءة لا تكون فقط مجرد قرينة، ولكن أيضاً حقيقة قضائية، فإذا لم يتم تقديم الدليل على الإثم، فإن مفاد ذلك أن الإثبات يصنع البراءة^(٢٥). فكل شخص متهم أو ملاحق يفترض أنه بريء طالما لم تثبت مسؤليته.

إجمالاً، يجب أن يبنى حكم الإدانة على ثبوت الوقائع والتيقن من الإثم، ويقع على النيابة العامة تقديم كل العناصر المكونة للجريمة وعدم وجود أي أسباب إباحة.

ولا شك أن هذه النتيجة توفر الأمن والسلامة للمواطن وهي الجناح الثاني للحرية الشخصية السابق بيانها، وإذا كانت النيابة العامة قد قصرت أو عجزت عن تقديم الأدلة، فإن المتهم يحصل على البراءة.

إذن يتم الإفراج عن المتهم في الحالات الآتية:

– إذا لم تكن هناك جريمة على الإطلاق.

²⁴⁻ Cour de cassation, rapport annuel, 2012 lèvre 3, la preuve, ch.2, Bénéfice du doute.

²⁵⁻ Robert Kingombe Lobkonde, Réflexion sur le principe de la présomption d'innocence en droit procédural congolais, mémoire de droit privé, 2009, P.1 et s.

- إذا كان هناك جريمة ولكن لم تكن هناك أية أدلة إثبات أو كان هناك جريمة ولكن الأدلة المقدمة غير كافية، وبالتالي تطبق قاعدة يفسر الشك لصالح المتهم على إطلاقها.

- إذا كانت هناك جريمة ولكن توافرت لصالح المتهم أحد أسباب الإباحة أو مانع من المسؤولية.

وقد دعم المشرع الفرنسي من قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بموجب قانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ وأعلن هذا المبدأ في المادة الأولى أو الافتتاحية لقانون الإجراءات الجنائية^(٢٦).

كما أعاد المشرع التأكيد على هذا المبدأ بموجب قانون ٥ مارس ٢٠٠٧ المدعم لتوازن الإجراءات الجنائية في المادة ١٤٥ و ١٩٩ والمادة الجديدة ٣/٢٢١. إذن، فإن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هي تجسيد لقرينة البراءة والتطبيق العملي لها^(٢٧).

والواقع أنه يقع على المشرع والقاضي دائماً تقرير قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، إذ أن القول بغير ذلك معناه بناء الأحكام والإدانة على الظن والتحكم، وتكون حرية الأفراد في خطر.

ويترك للقاضي، قاضي الموضوع تقدير الأدلة المقنعة، ولكن محكمة النقض تراقب الشك الحقيقي الذي ذكره قضاة الموضوع والذي لم يكن بإمكان المحكمة تجاوزه وتميز ذلك عن عدم كفاية التحليل والتسبيب أو الخطأ في ذلك والقصور. ومن ثم إذا قصرت المحكمة في ذكر الوقائع- وقائع القضية- فإن القول بوجود شك حول سوء نية المتهم غير كاف للحكم بالبراءة^(٢٨).

إذن، يستدعي الحكم بالبراءة على أساس توافر الشك أن تعدد المحكمة في حكمها أدلة الإثبات المتوافرة وتوضح عدم كفاية هذه الأدلة، بحيث تبرر وجود الشك الذي أقامت عليه الحكم بالبراءة^(٢٩).

²⁶- Edith Guilhermont, Qu'appelle t on «Présomption d'innocence, Archives de politique criminelle, 2007, no 29, P.41.

²⁷- W. Jeandidier, la présomption d'innocence ou le poids des mots, RSC, 1991, P.49.

²⁸- Cass. Crim. 17 Mai 1939, Bull. Crim 1939, no 115.

- Cass. Crim 23-9-2009, pourvoi no 9-80.018.

²⁹- Cass. Crim. 15 juin 1973, Bull crim, 1973, no 268.

كما لا يقبل القاضي أن يبرر الشك على أساس أنه يجهل القاعدة القانونية ولا يتقيد قاضي الموضوع بالوصف الذي ورد في قرار الإحالة وهو لا يحكم بالبراءة إلا إذا تيقن أن الوقائع غير مكونة لجريمة أو أن الأدلة غير كافية⁽³⁰⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد يخرج على قاعدة الإثبات ويلقي العبء على المتهم مثال ذلك في حالة الدم الملوث بفيروس C حيث اعتبر نقل الدم هو مصدر الإصابة ويقع على المتهم إثبات العكس.

نصل إلى القول بأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة أو التاج في القانون الإنجليزي، وأن هذا الإثبات يجب أن يكون خارج أي شك، فإذا كان هناك شك معقول وجب الحكم بالبراءة⁽³¹⁾.

والشك المعقول هو مستوى قاعدي لإثبات الوقائع دون الوصول إلى دليل قاطع⁽³²⁾. فالشك المعقول هو الشك القائم أو الشك الحقيقي الناتج من عدم الاقتناع بالأدلة والقرائن المتوافرة في هذه الحالة تقرر المحكمة براءة المتهم.

(٣) اليقين القضائي:

سبق أن أوضحنا أن القاعدة هي حرية الإثبات الجنائي وأن ظاهر هذه الحرية في الإثبات وتكوين عقيدة القاضي، الإضرار بالمتهم خشية أن يستند القاضي لمعتقداته وميوله، ولكن التحليل المنطقي لقناعة القاضي يجد أنها لا تتحلل كلية من الأدلة القانونية، وبالتالي تكون هذه العقيدة من توافر أدلة الإثبات وقبول القاضي لهذه الأدلة مع التقدير المنطقي لقوة فيها، ويظهر ذلك في إلزام القاضي بتسبب حكمه، وإلزامه بذكر أدلة الإثبات والرد عليها من قبل المتهم، وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور واجباً نقضه.

بناء على ذلك، يبنى القاضي حكمه بالإدانة على الجزم واليقين من خلال الأدلة المتساندة التي تقود حسب المنطق القانوني والتحليل إلى ثبوت مسؤولية المتهم بشكل لا يتطرق إليه الشك من أي ناحية.

³⁰- Cass. Crim. 22 Jan. 1997, Bull crim, 1997, no 31.

– Cass. Crim. 17-11-2010, pourvoi no 9-84-542.

³¹- Charles Davison, Reasonable doubt in criminal law, www.lawnow.com

³²- Kawd Langegewa, proof beyond a reasonable doubt, thesis, university of Zululand, 1998, P.69 & seq.

إذن، يستند القاضي إلى أدلة الإثبات التي يراها مكونة لعقيدته بشرط أن يكون لها أصل في الأوراق.

فمن الضمانات الأساسية للمتهم أن تكون الإدانة بناء على اليقين القضائي المستمدة من الأدلة التي أفنعتة والتي تقنع الكافة وليس قاضي الموضوع فقط، وبالتالي لا يكون القاضي متحكماً أو ميالاً للخيال^(٣٣).

وتجدر الإشارة أن كل الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون تكون مقبولة، غير أن قوتها تخضع لتقدير قاضي الموضوع مع بيان ذلك في الأسباب^(٣٤).

ويلاحظ أن وسائل الإثبات هي كل طرق الإثبات المعروفة أو غير المعروفة بشرط ألا تكون محظورة بواسطة القانون وتطبيق قاعدة اليقين القضائي أو قناعة القاضي على كل الأركان المكونة للجريمة سواء كانت أركاناً مادية أو أركاناً معنوية، كما يطبق ذلك أيضاً على الظروف المشددة.

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات العلمي أي استعمال الطرق والتقنيات التي توصل إليها العلم قبل تحليل الحمض النووي للمتهم يجب أن يخضع لقناعة القاضي وألا يعتبر دليلاً مسلماً به لا يقبل الدحض. وليس هناك دليل مطلق، إذ يقدر قاضي الموضوع قوة الدليل في ضوء الأثر الذي يحدثه أو ينتجه.

وأخيراً، فإن اليقين القضائي أو عقيدة القاضي هي مبدأ حكم، ذلك أن القاضي يجب في جميع الأحوال أن يصدر حكماً مقررًا للإدانة، وفي هذه الحالة يحق أن تكون الأدلة كافية وجازمة، على خلاف الوضع في حكم البراءة، إذ يكفي مجرد الشك في عدم صحة الاعتراف على سبيل المثال.

إن القانون لا يحدد للقاضي الجنائي الوسيلة التي يكون بها قناعة يستطيع أن يكون عقيدته من مختلف العناصر الإثباتية المقدمة أمامه والتي لها أصل ثابت في الأوراق^(٣٥).

³³⁻ Henri Leclerc, L'intime conviction du juge, norme démocratique de la preuve, www.henrileclerc.org (2019).

³⁴⁻ Elysee Awazi Ben Shabani, Appréciation souveraine déjuge dans la détermination de la proportionnalité entre l'attaque et la riposte : cas d'une victime agresseur original, université de Goma, 2010.

³⁵⁻ Julie Richard, La conviction du juge en matière criminelle, thèse, université de Montpellier, 2017, P.139 et s.

٤) مبدأ القضية العادلة:

من المسلم به أن قرينة البراءة تحفظ كرامة الإنسان، ومن ثم لن تتخذ ضده أي إجراءات تحكيمية وأن كل إجراءات التحقيق والمحاكمة ستكون محكومة بمبدأ القضية العادلة أي الإجراءات القانونية التي تتم أمام محكمة مستقلة وتحفظ حقوق المتهم في الدفاع^(٣٦).

وتشمل العدالة كل القواعد التي يعمل بها القضاء وكل القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين مبرراً من وجود قاض يتولى التحقيق انتهاءً بمحكمة عادلة ومحايدة ونزيهة^(٣٧). وتوجب هذه المبادئ حفظ الحرية الشخصية للمتهم على التفصيل السابق دراسته. كما توجب الإفراج عنه إذا حكم ببراءته وقد نصت على هذا التطبيق المادة (٤٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:

"يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو شمل الحكم بوقف التنفيذ أو كان المتهم قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها وكذا الأمر في حالة صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل حيث تصدر أمراً بالإفراج الفوري عن المتهم المحبوس احتياطياً في حال صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، حتى لو قامت النيابة العامة باستئناف الحكم الصادر بالبراءة. وأضافت المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أثراً مترتباً على مبدأ القضية العادلة أو الإجراءات العادلة بألا يضار طاعن بطعن إذ نصت على أنه: "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحة رافع الاستئناف".

فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدله ضد مصلحة المتهم، فإما أن تبقيه بدون تعديل، وإما أن تعدله لصالح المستأنف ولا شك لدينا أن ذلك يعد تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة، وأن هذه القرينة-

³⁶ P. Béliveau, Les garanties juridiques dans les chartes des droits, les éditions Thémis, Montréal, 1991, P. 283 – 284.

³⁷ R. Koering Joulin, La notion européenne de tribunal indépendant et impartial au sens de l'article 6, par.1 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme RSC, 1990, P.765 et s ; J. Pradel, La notion du procès équitable en droit pénal européen, Rev. Générale de droit 1996, no 4, P. 510 et s.

كما سبق القول- لا تطبق فقط في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، إنما تطبق في كل مراحل الدعوى الجنائية بما في ذلك مرحلة الطعن في الأحكام الصادرة من أول درجة أو ثاني درجة أمام محكمة النقض.

ويعد من تطبيقات قرينة البراءة أيضًا أن التماس إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الأحكام الصادرة بالبراءة.

ولهذا نصت المادة ١/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز طلب

إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح".

ومن المعلوم أن التماس إعادة النظر يدخل في طرق الطعن غير العادية إذا لم يكن هناك أي سبيل للطعن في الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي به. ومفاد ذلك، إتاحة السبيل للمتهم إذا طعن وخسر طعنه أو فوت مواعيد الطعن أن يطعن في الحكم بطريق استثنائي، حتى يمكن له أن يثبت براءته، غير أن طعنه يجب أن يكون مشروطاً بحماية قرينة البراءة، بحيث يكون الحكم البات من الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية وليس حكماً بالبراءة.

الخاتمة

الحبس الاحتياطي أحد إجراءات استكمال التحقيق الابتدائي ومن ثم يعد إجراء من إجراءات التحقيق أو لحفظ النظام العام حال خطورة المتهم وخشية ارتكابه لجريمة جديدة أو تهديده للشهود أو المجني عليهم.

من خلال دراستنا لهذا البحث نورد الملاحظات الآتية:

١- الحبس الاحتياطي هو إجراء يوقع قبل صدور أي حكم جنائي بات قاطعاً في الاتهام المسند إلى المتهم.

٢- تقوم قرينة البراءة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٣- هذه القرينة مصدرها الناموس الأعلى والقانون الطبيعي وجدت قبل أن توجد الدولة، ولا تحتاج لنص يؤكدها، مع ذلك تم تأكيدها بالقانون الدولي والإقليمي والداخلي.

٤- الحبس الاحتياطي أحد إجراءات استكمال التحقيق الابتدائي ومن ثم يعد إجراء من إجراءات التحقيق أو لحفظ النظام العام حال خطورة المتهم وخشية ارتكابه لجريمة جديدة أو تهديده للشهود أو المجني عليهم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، بدون ناشر، ٢٠٠٧.
٣. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٤. عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس - يوليو ١٩٧٩، المجلد ٢٢.
٥. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٦. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحق الحقيقية، ٢٠٠٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Patrick Ferot, Présomption d'innocence: essai d'interprétation historique thèse, faculté de droit et de la sante, Lille II, 2007.
2. Merle Roger, André Vitu, Traite de droit criminel, procédure pénale, semé éd., Pairs, 2001, P.182.
3. Laure Rassat, Traite de procédure pénale, Paris, PUF, 2001.
4. Brandon L. Garrett, The myth of the presumption of innocence, Texas law review, 2016, vol.94.
5. Khalil Ahmed Salah, the presumption of innocence and the Pakistani laws, a critical analysis in the light of norms of international human rights law, faculty of shariah and law, Islamabad, international Islamic university, 2014,
6. John Sendre, La prevue: une question inclassalbe, archives de politique criminelle, 1993.

7. J. Annissa Aitouaret, Les présomption d'innocence et la preuve pénale, mémoire DEA droit pénal et sciences criminelles, 2003– 2004, Bordeaux IV.
8. G. Stephanie, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, Paris, Dalloz, 2004, 19 -ème éd.
9. Henri Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse, Montpellier, 2004.
10. Robert Badinter, la présomption d'innocence histoire et modernité, le droit prive français a la fin du xx siècle, études offertes a pierre Catala, Paris, Litec, 2001.
11. Jean, Jacques Tasine, la présomption d'innocence mythe ou réalité, mémoire pour DES, université Lille II, 1973.
12. Fabrice Defferrard, Le suspect dans le procès pénal, Dalloz, 2005.